

إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. أصل ٣)

الوحدة الأولى

(مبادئ علم أصول الفقه)



بسم الله الرحمن الرحيم

الله العالمين سيدنا آله وصحبه أجمعين . :
فهذه ومقدماته سهولة ويرضاه .
الفقهاء (فيها استيفاء)
سيدنا آله وصحبه .
وتحرير ينفع بها .
وتقرير يوفقنا .
يجب

خر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



تعريف أصول الفقه

لكلمة أصول الفقه اعتباران عند العلماء :

جزئيه الذين هما : **وفقه** . وتعريف
وهي حينئذ **الفقه بهذا** .
يسمى **التعريف** .
وتعريف **الفقه بهذا** .
معرفته

تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي :

الفقه معرفته **جزئيه اللذين هما** **وفقه :**

: فهي " "
: يبني عليه غيره .
له منها :
: الأشياء " "
: هذه " "
الدليل

" **الدليل عليها** .



تعريف أصول الفقه

أدلتها	الشرعية العملية	: الفهم .	تعريف الفقه :
			التفصيلية .
			التعريف :
نفيه	والتصديق .	وهو	• به
	بين الطرفين هي		• : .
	ليست		• عنه،
	به نبينا ﷺ		• الشرعية :
		الشرعية	• العملية :
	يكن .	أنه	• : يقرأ
		الجزئية .	• التفصيلية :



الإجمالية ينبنى عليها

الفقه هو :

أدلتها التفصيلية .

يكون

الشرعية العملية

تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبى

- التعريف وشرحه : " **الفقه** : **الفقه** **وكيفية** **وفيما يلي** **منها** **المستفيد** .
- التعريف :**
- هي : والتصديق .
 - دليل وهو : يمكن **بصحيح** فيه .
 - الكلية : يلاحظ فيها دليل **بخصوصه** **نهى** .
 - **وكيفية** : **منها** : كيفية **الفقه** **يترجح بها** .
 - **المستفيد** : **المستفيد** هو **يطلب** **الدليل،** **يطلب** **الدليل هو** **المجتهد** فيكون **المستفيد هو المجتهد** .



مذاهب :

ويرى	المذهب	: يرى	موضوعه هو	الإجمالية	حيث	الكلية بها
		هذا المذهب	ليست		فيه	.
	المذهب	: يرى		هو	الشرعية	حيث ثبوتها
		فيبحث عنها		.		
	المذهب	: يرى		الشرعية جميعاً.		
جميعاً	بيان	: هنا	هنا	هذه المذاهب		
		الفقهاء	غير	.		



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. أصل ٣)

الوحدة الأولى

(مبادئ علم أصول الفقه)



التشريع في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين

التشريع

التشريع وهو التشريع النبوية وهو ﷺ هو ﷺ بقسميه : وهو **الكريم** وغير
هناك داعية ﷺ ينتظر **بيان** للاجتهاد **الكريم** وغير
بيان ﷺ يجتهد ﷺ **بيان** **النبوية** وهو التشريع النبوية وهو ﷺ هو ﷺ بقسميه : وهو **الكريم** وغير
هذه وأحياناً ﷺ يجتهد ﷺ ينتظر **بيان** للاجتهاد **الكريم** وغير
وهذا ﷺ يجتهد ﷺ ينتظر **بيان** للاجتهاد **الكريم** وغير
ليصل ﷺ يجتهد ﷺ ينتظر **بيان** للاجتهاد **الكريم** وغير
له ﷺ يجتهد ﷺ ينتظر **بيان** للاجتهاد **الكريم** وغير

اجتهاد

عليهم حياة ﷺ يجتهدون فيما يعرض لهم
عليه اجتهاداتهم فأحياناً يقرهم عليها ﷺ **اجتهاد**
ويبين لهم فيكون بيانه عليه هو **اجتهاد**
وأحياناً يقرهم ﷺ **اجتهاد**
يمكن ﷺ **اجتهاد**
وهو **اجتهاد** وهو **اجتهاد**
بعدهم مشروعية الاجتهاد .





يُفهمون منه ويدركون
أصولية غير .

عليهم يتلقون
التشريع لغوية
الكريم

فعلية شاهدوها وتناقلوها
يستفتونه

قولية فهي أيضاً بلغتهم يعرفون معناها،
فشاهدوا وصلاته وحجه وغير عباداته .
فيفتيهم ويبين لهم كله عنه .

الاجتهاد بين لهم مشروعته وأرشدهم إليه .

طريقته

فيه يقضى بينهم به
بها أعياه
فيقول : لله

عليه
فهل نبينا رأيهم
أعياه يجد به " .
يكن المسلمين :
فيما يحفظ
وخياريهم فاستشارهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه :

ومفاهيمها : منهم
معينة يدل أنهم بكثير
بمسمياتها بأسمائها الاصطلاحية
قياساً
الدين .
يؤدى هذا : " بين عليه أهل
لقتلتهم به " .
رعاية تنفيذ يبغيها الحكيم .
لشبهة
أجلها وخشيته
راجعه



عصر التابعين

إليها	التابعين وتابعيهم	الفقهاء	الحديث	الأصولية	يستندون
	سعيد	المسيب وغيره بالمدينة .		منهم :	
	وإبراهيم				
وتميزت المناهج	يراعون	فيما	المدنيون	اجتهاداتهم	
ويستخرجون	والكليات	الأقيسة	العراقيون ينهجون منهج القياس	الأصولية	
		استدلالاتهم	ضبطها والتفريع عليها . هذا		
			يذكروها		
بغيرهم،	كثير	فهم	الهجري	الإسلامية،	
			سيل	وقوانين	
			المجتهدون	"الفقه"	
			وجعلوها		



الفقه

هو إدريس الفقه هو أبوابه إثباتها ومقامها القياس
يقتصر فصوله إلهامها ومقامها القياس
اللفظية الكريم .

هو وحقيقته،

تدوين الفقه :

الشديدة القياس .
روايات الحديث طرقه وظهور بين ظواهر الأحاديث .
بين أهل الحديث وأهل الحديث وظهور الفقه



طرق التأليف في أصول الفقه

التأليف

الفقه

:

الطريقة النظرية

هذه الطريقة بتقرير

أيدته

طريقة الجمهور :

الأصولية

الوجه

تثبته

وتؤيده البراهين

يخضعوا

الطريقة التطبيقية

وهذه الطريقة

بطريقة الحنفية

أنها

كتاباتهم .

بطريقة الحنفية :

الفقهية

فقهاء هم هم الذين

التأليف بها

الأصولية

الفقه

بطريقة الفقهاء

طريقة المتأخرين :

والعقلية وطبقوها

تمحيص

المتأخرين طريقاً يجمع بين الطريقتين

الفقهية

مؤلفاتهم الفائدتين :

الأصولية

الفقه

النقلية



أهم الكتب المؤلفة على هذه الطرق

أهم البرهان	الطريقة : الجويني النيسابوري	الحرمين
هـ	هـ	هـ
الدين الخطيب	سيف الدين	هـ
هـ	هذه الطريقة :	هـ
أهم	يعلى	وعليه حاشية نزهة
هـ	الفقهاء التميمة	هـ
هـ	المنير	هـ



أهم الكتب المؤلفة على هذه الطرق

❖ أهم

طريقة الحنفية :

تقويم

الفقه

زيد

الفقه

هـ

هـ

عليه كثير

هـ

❖ أهم

بين الطريقتين :

التنقيح

الشريعة

هـ

شرحه

يسمى

التوضيح .

الدين

هـ

هـ

التحرير

الفقه

الدين

الهام



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. أصل ٣)

الوحدة الأولى

(مبادئ علم أصول الفقه)



الفقه

هي :

الفقهية

التفصيلية .

:

إلينا

المتقدمين .

ثانياً :

الفقهية

يتعرض لها

:

▪

تثيرها

الشبهات

:

هذا

بينه

:

إمامه .

عليها



الفقه

يستمد الفقه الدين والعربية الشرعية .

• الدين ويعبر عنه التوحيد .

وجه الفقه هو الفقه وصفاته سبحانه يدرك عنه فهو يعرف غير هذا
هذه مفيده رسول الله ﷺ فيما به وغير بيان هذه

• العربية .

وجه الفقه هو الفقه يعرف غير العربية والقياس يرجعان
موضوعاتها

• الشرعية .

وجه هذا هو هذا
هذه يمكن إثباتها نفيها . ولهذا



الفقه بأنه قليل

التوحيد
قليلة

أنه يمكن
وغيرهما

يقال :
بهذه

الفقه
يحتاج

هو
الفقه

الأصوليين
فيه

فهم أشياء

يصل إليها
ومعانيها الظاهرة

اللغويون
الدقيقة

وتتبين
وينشئ

ويوضح مناهج
والترجيح وغير

الفقه حيث إنه يبين سبيل الفهم
الاجتهاد ويصوغ الفقيه

الشرعية
الفهم

بحيث يشاركه فيها



الفقه

التفقه	الدين	التفقه	تعلمه	كفاية	الفقه :	الكفاية يقوم به	الدين
يجد	دينها	الإسلامية	بهم	ويقف	حياتها	الحنيف.	
المكلفين		حكمها					
الفقه	يمكن	عليه	لقوله	عامياً ففرضه	انتهاه السائلين	الهوى والتشهي غير	
[:]	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	بطرف	وهذا	يبين			
	تعلمه	يمكنه	الفقه				
غير	بأسرهم	يجب	كفاية	فأنه	أنه		
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	[:]	فهذه الآية ظاهرة	الدين	التفقه	الدين	الكفاية يقوم به	
		دينها .					

